

المبحث الثاني:
حكم القنوت في الوتر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القنوت في الوتر في رمضان.

المطلب الثاني: حكم القنوت في الوتر في غير رمضان.

المطلب الأول:

حكم القنوت في الوتر في رمضان

اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر في رمضان على خمسة

أقوال:

القول الأول:

يستحب القنوت في الوتر في رمضان.

وقال به: الحنفية، والشافعية في وجه، وأحمد في رواية وهي

المذهب^(١).

وهو قول: عمر، وعلي، وابن مسعود. وقول لأبي هريرة،

والحسن^(٢)، وعطاء^(٣)، وأبي ثور^(٤). وقال به: النخعي^(٥)،

(١) ينظر: الهمام، فتح القدير (٤٢٣/١). والنووي، المجموع (١٥/٤) والأذكار (١١٦)

وابن أبي عمر، الشرح الكبير (١٢٤/٤) والإنصاف (١٢٤/٤).

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة فاضل

مشهور، وكان يرسل كثيرا، ويدلس، مات سنة ١١٠ هـ. ابن حجر، التقريب.

(٣) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير

الإرسال، مات سنة ١١٤ هـ ابن حجر، التقريب (٦٧٧).

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي، ثقة، مات

سنة ٢٤٠ هـ. ابن حجر، التقريب (١٠٧).

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا،

مات سنة ٩٦ هـ. ابن حجر، التقريب (١١٨).

وإسحاق^(١)، والأوزاعي^(٢)^(٣).

القول الثاني:

يستحب القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان.

وقال به: الشافعي^(٤)، وأحمد في رواية^(٥).

وقال به: أنس بن مالك^(٦)، وعلي، وأبي بن كعب، وابن عمر في رواية، ومعاذ القاري^(٧)، وابن سيرين^(١)، والزهري^(٢)، والحسن،

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، محدث فقيه. ولد عام ١٦٦هـ، ومات عام ٢٤٣هـ. ينظر: أبو يعلى، طبقات الختابة (٢٨٦/١).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة ١٥٧هـ. ابن حجر، التقريب (٥٩٣).

(٣) ينظر: ابن أبي شيبه، المنصف (٣٠٥/٢)، والبيهقي في السنن (٤١/٣)، ومحمد بن نصر، الوتر (١٣٥، ١٣٦)، وابن المنذر، الأوسط (٢٠٦/٥)، وابن عبد البر، الاستدكار (٥٧/٥).

(٤) رواية الزعفراني والمزني. ينظر: الأم للشافعي (١٤٣/١)، والنووي، المجموع (١٥/٤)، ومحمد بن = نصر، كتاب الوتر (١٣٦)، قال النووي في الأذكار (١١٦): وهو المعروف من مذهب الشافعية.

(٥) نقله الجماعة عن أحمد. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير (١٢٤/٤) والمرداوي، الإنصاف (١٢٤/٤).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٨/٤)، قال في البدر المنير (٣٦٩/٤): إسناده ضعيف.

(٧) معاذ بن الحارث بن الأرقم الأنصاري، يكنى أبا حليلة وهو بما أشهر، وكان يقال له القارئ. ويقال: إن كنيته أبو الحرث وأبو حليلة لقبه، صحابي جليل، مات سنة ٦٣هـ ينظر: ابن حجر، الإصابة (٢٢١/٩).

وقول لقتادة^{(٣)(٤)}.

القول الثالث:

لا يُشرع الحنوت في الوتر في رمضان إلا في النصف الآخر منه.

وقال به: مالك في رواية^(٥).

وهو رواية عن قتادة، وقول للحسن، ومعمّر^{(٦)(٧)}.

القول الرابع:

لا يُشرع الحنوت في الوتر في رمضان إلا في النصف الأول منه.

وهو قول للحسن، ومعمّر، وقتادة، وأبي ثور^(١).

(١) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر،

مات سنة ١١٠هـ، ابن حجر، التقريب (٨٥٣).

(٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، فقيه حافظ متقن،

مات سنة ١٢٥هـ. ابن حجر، التقريب (٧٩٨).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة

بضع عشرة ومائة. ابن حجر، التقريب (٧٩٨).

(٤) ينظر: عبد الرزاق في المصنف (١٢١/٣)، وابن أبي شيبة، المصنف (٣٠٥/٢)،

وعبد الله بن أحمد، المسائل (٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٨/٢)، ومحمد

بن نصر، كتاب الوتر (١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١) والفاكهي في أخبار مكة

(١٥٤/٢)، وابن عبد البر، الاستذكار (٥٥/٥).

(٥) رواية أهل المدينة. ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٥٥/٥).

(٦) معمّر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فقيه فاضل، قيل في

روايته عن بعضهم شيئاً، مات عام ١٥٤هـ. ينظر: ابن حجر، التقريب (٩٦١).

(٧) ينظر: محمد بن نصر، كتاب الوتر (١٣٦).

القول الخامس:

لا يشرع القنوت في الوتر في رمضان.

وهو رواية عن مالك^(٢).

وقال به: أبو هريرة، وابن عمر في رواية عنهما، وعطاء في

قول^(٣)، وهو قول طاووس^{(٤)(٥)}.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة استحباب القنوت في الوتر في رمضان.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢١/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٧/٥)، وابن عبد البر، الاستذكار (٥٧/٥).

(٢) رواه المصري عن مالك، ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. ينظر: مالك، المدونة (٢٢٤/١) وقال: لا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً. وينظر: ابن عبد البر، الاستذكار (٥٦/٥). وهو المشهور عند المالكية. ينظر: ابن الجلاب، التفريع (٢٦٦/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٦/٣، ١٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٦/٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٨/٢)، والبيهقي في السنن (٤١/٣)، ومحمد بن نصر، في الوتر (١٣٦). قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٦/٥): وقد اختلف فيه عن ابن عمر.

(٤) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٠٦هـ. ابن حجر، التقريب (٤٦٢).

(٥) ينظر: ابن المنذر، الأوسط (٢٠٧/٥).

الدليل الأول: حديث الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علم الحسن القنوت في الوتر، ولم يخص ذلك بوقت دون وقت، وتعليمه يدل على الاستحباب.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف^(٢).

وأجيب: بأن الحديث ثابت صحيح^(٣).

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...»^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، وهو عام في كل وتر، وفعله يدل على الاستحباب^(٥).

الدليل الثالث: حديث ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم بيان ذلك.

(٣) تقدم بيان ذلك.

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير (٤/١٢٥).

يتهدد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض...»^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، وهذا عام في كل وتر، وفعله يدل على الاستحباب.

ونوقش: بأن ظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة^(٢).

وأجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه خاص بأول الصلاة^(٣).

الدليل الرابع: حديث ابن عباس: أنه انصرف ليلة صلى مع رسول الله ﷺ فيها فسمعه في الوتر^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قنت في الوتر، وهذا عام في كل وتر، وفعله يدل على الاستحباب.

ونوقش من وجهين:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: ابن حجر: الفتح (٤/٣)، وتقدم دليلهم على ذلك.

(٣) تقدم ذكر الدليل على ذلك.

(٤) تقدم تخريجه.

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف^(١).

وأجيب بأنه حسن الإسناد^(٢).

الوجه الثاني: أنه جاء في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قاله بعد ركعتي الفجر.

وأجيب: بأن النبي ﷺ ربما قاله تارة في القنوت وتارة بعد ركعتي الفجر.

الدليل الخامس: حديث أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قنت في الوتر وهو عام، وفعله يدل على الاستحباب.

الدليل السادس: حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قنت في وتره قبل الركوع^(٤).

وجه الاستدلال:

(١) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيئ الحفظ. ينظر: ابن حجر، التقريب (٨٧١).

(٢) تقدم بيان ذلك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر وهو عام، وفعله يدل على الاستحباب.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف^(١).

وأجيب: بأنه حديث حسن^(٢).

الدليل السابع: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر^(٣).

فقد جاء: عن عمر^(٤)، وعلي^(٥)، وابن مسعود^(٦)، وأبي بن كعب^(٧)، والبراء بن عازب^(٨).

وجه الاستدلال:

أنه ثبت عن هؤلاء الصحابة القنوت في الوتر، ولم يُعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، وهو عام في أول رمضان وآخره، وفعلهم يدل على الاستحباب.

الدليل الثامن: أن القنوت في الوتر ولاسيما في رمضان دعاء

(١) ضعفه الدارقطني في السنن (٣٢/٢) وقال: فيه أبان بن عياش.

(٢) تقدم بيان ذلك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

وخير، ولا يختلف فيه أول الشهر عن آخره^(١).

أدلة القول الثاني:

أدلة استحباب القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان.

الدليل الأول: حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان، إلى آخره^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، والنبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف^(٣).

الوجه الثاني: أن الإخبار بأن النبي ﷺ كان يقنت في النصف الثاني من رمضان لا يقتضي نفي قنوته في النصف الأول منه.

الدليل الثاني: أن عمر^(٤)، وعلي^(٥)، وأبي بن كعب^(١) كانوا لا

(١) عن الإمام أحمد، تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٤٩٩/٢)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١١٨/٤) موقوفا بسند ضعيف، كما في البدر المنير (٣٦٩/٤).

(٣) ضعفه البيهقي في السنن (٤٩٩/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٢٩)، والطبري كما في الاستذكار (٥٧/٥)، وابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٥/٢) عن عطاء.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٥/٢)، والبيهقي في السنن (٤٩٨/٢)، ومحمد

لا يقتنون إلا في النصف الآخر من رمضان.

وجه الاستدلال:

أن هؤلاء الصحابة لم يكونوا يقتنون إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان بمحض من الصحابة فكان إجماعاً على استحباب ذلك^(٢).

ونوقش: بأنه قد جاء عن عمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم، أنهم كانوا يقتنون في الوتر في سائر رمضان^(٣).

الدليل الثالث: أن الناس في عهد عمر كانوا يلعنون الكفرة في النصف الآخر من رمضان^(٤).

وجه الاستدلال:

أن لعن الكفرة في النصف الآخر من رمضان يقتضي أنه لا يستحب القنوت في الوتر في أوله.

ومحمد بن نصر في الوتر (١٣٦)، وفيه الحارث بن عبد الله الأعور.

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٢٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٩/٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٥/٢)، والبيهقي في السنن (٩٨/٢)، وأبو داود في المسائل (٩٩)، ومحمد بن نصر في الوتر (١٣٥، ١٤١) قال سفيان: ثبت ذلك عندنا، كما في أخبار مكة للفاكهي (١٥٤/٢)، وضعفه في البدر المنير (٣٦٧/٤).

(٢) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير (١٢٥/٤).

(٣) تقدم تخريجه. وينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير (١٢٥/٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٥١/٥)، وابن خزيمة في الصحيح (١٥٥/٢)، ومحمد بن نصر، كتاب الوتر (١٣٩).

ونوقش: بأن لعن الكفرة في النصف الآخر من رمضان لا يقتضي استحباب القنوت في النصف الآخر من رمضان دون أوله.

أدلة القول الثالث:

أدلة القول بأنه لا يشرع القنوت في الوتر في رمضان إلا في النصف الآخر.

الدليل الأول: حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، والعبادة مبناها على التوقيف.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف^(٢).

الوجه الثاني: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في الوتر دون تفريق بين أول الشهر وآخره^(٣).

الوجه الثالث: أن القول بأن النبي ﷺ كان يقنت في النصف الثاني لا ينفي قنوته في النصف الأول.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم بيان ذلك.

(٣) تقدمت الأدلة على ذلك في القول الأول.

الدليل الثاني: أن عمر، وعلي، وأبي بن كعب: كانوا لا يقتنون إلا في النصف الآخر من رمضان^(١).

وجه الاستدلال:

أن امتناع هؤلاء الصحابة عن القنوت في أول رمضان لا يكون إلا لأنه لا يشرع إلا في النصف الآخر.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مجرد الامتناع لا يقتضي نفي المشروعية.

الوجه الثاني: أنه جاء عن هؤلاء القنوت في سائر الشهر^(٢).

الدليل الثالث: أن الناس في عهد عمر كانوا يلعنون الكفرة في النصف الآخر من رمضان^(٣).

وجه الاستدلال:

أن امتناع الناس عن لعن الكفرة في النصف الأول من رمضان يقتضي أنه لا يشرع القنوت إلا في النصف الآخر من رمضان.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مجرد الامتناع عن لعن الكفرة في النصف الأول لا يقتضي نفي المشروعية.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الوجه الثاني: أن لعن الكفرة في النصف الآخر من رمضان لا يقتضي نفي لعن الكفرة في النصف الأول.

أدلة القول الرابع:

أدلة القول بأنه لا يشرع القنوت في الوتر في رمضان إلا في النصف الأول منه.

لم أعثر للقائلين بأنه لا يشرع القنوت في الوتر في رمضان إلا في النصف الأول منه على أدلة.

أدلة القول الخامس:

أدلة القول بأنه لا يشرع القنوت في الوتر في رمضان.

استدلوا بما استدل به القائلون بأنه لا يشرع القنوت في الوتر في غير رمضان، وسيأتي بيان أدلة هذا القول في المطلب الثاني.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

المطلب الثاني:

حكم القنوت في الوتر في غير رمضان

اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر في غير رمضان على

قولين:

القول الأول:

يشرع القنوت في الوتر في غير رمضان.

وهو قول عامة أهل العلم، من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

وقال به: عمر، وعلي، وابن مسعود^(٢)، وأنس بن مالك^(٣)،

والحسن، وعطاء، والنخعي، وإسحاق، وأبي ثور، وقتادة، ومعمر،

والأوزاعي^(٤).

(١) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (١/٤٢٣)، والنووي، المجموع (٣/٤٧٩)، وابن أبي عمر، الشرح الكبير (٤/١٢٤)، والمذهب عند الحنفية والحنابلة وقول بعض الشافعية: استحبابه. ينظر: المصادر السابقة. وهم القائلون بأنه لا يستحب القنوت في الفجر.

(٢) ينظر: عبد الرزاق، المصنف (٣/١٢١)، وابن أبي شيبة، المصنف (٢/٣٠٥)، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر (١٣٥، ١٣٦)، وابن المنذر، الأوسط (٥/٢٠٧)، وابن عبد البر، الاستذكار (٥/٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١٠٠٢)، ومسلم في الصحيح (٦٧٧).

(٤) ينظر: عبد الرزاق، المصنف (٣/١٢١)، وابن أبي شيبة، المصنف (٢/٣٠٥)، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر (١٣٥، ١٣٦)، وابن المنذر، الأوسط (٥/٢٠٧)، وابن عبد البر، الاستذكار (٥/٥٧).

القول الثاني:

لا يشرع القنوت في الوتر في غير رمضان.

وقال به مالك^(١).

وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، وعطاء في قول، وطاووس، وابن

شهاب الزهري^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أدلة مشروعية القنوت في الوتر في غير رمضان.

الدليل الأول: حديث الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله

ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ علم الحسن القنوت في الوتر، ولو كان غير مشروع

لما كان لتعليمه فائدة، وهو عام في رمضان وغيره.

(١) مالك، المدونة (٢٢٤/١) على أن المالكية يرون استحباب القنوت في صلاة الفجر

مطلقا ينظر: العدوي، الشرح الكبير (٣٩٨/١).

(٢) ينظر: عبد الرزاق المصنف (١٠٦/٣، ١٢٢)، وابن أبي شيبة، المصنف (٣٠٦/٢)،

وأبو داود، المسائل (٩٢)، ومحمد بن نصر في كتاب الوتر (١٣٦)، والطبراني،

تهذيب الآثار (٣٨/٢)، وابن المنذر، الأوسط (٢٠٧/٥)، وابن عبد البر،

الاستذكار (٥٦/٥).

(٣) تقدم تخريجه.

ونوقش: بأن الحديث لا يصح.

وأجيب: بأن الحديث صحيح^(١).

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ بك برضاك...»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، ولا يفعل النبي ﷺ إلا ما كان مشروعاً، وهو عام في رمضان وغيره.

الدليل الثالث: حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قنت في وتره^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، ولو لم يكن مشروعاً لما فعله النبي ﷺ، وهو عام في رمضان وغيره.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

وأجيب: بأن الحديث حسن الإسناد^(٤).

(١) تقدم بيان ذلك.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) تقدم بيان ذلك.

الدليل الرابع: حديث ابن عباس، أنه انصرف ليلة صلى مع رسول الله ﷺ فيها فسمعه يدعو في الوتر^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، ولو لم يكن مشروعاً لما فعله، وهو عام في رمضان وغيره.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف.

وأجيب: بأنه حسن الإسناد^(٢).

الوجه الثاني: أنه جاء في بعض ألفاظه أن النبي ﷺ قاله بعد ركعتي الفجر.

وأجيب: بأن النبي ﷺ ربما قاله تارة في القنوت وتارة بعد ركعتي الفجر.

الدليل الخامس: حديث ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام يتهجّد من الليل قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض...»^(٣).

وجه الاستدلال:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم بيان ذلك.

(٣) تقدم تخريجه.

أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، ولو لم يكن مشروعاً لما فعله، وهو عام في رمضان وغيره.

ونوقش: بأنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وليس في قنوت الوتر^(١).

وأجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه خاص بأول الصلاة^(٢).

الدليل السادس: حديث أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الوتر^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قنت في الوتر، ولو لم يكن مشروعاً لما فعله، وهو عام في رمضان وغيره.

الدليل السابع: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر^(٤).

وجه الاستدلال:

أن قنوت أصحاب النبي ﷺ في الوتر من غير نكير إجماع على مشروعيته، وهو عام في رمضان وغيره.

(١) تقدم ما يدل على ذلك.

(٢) تقدم ما يدل على ذلك.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الدليل الثامن: أن القنوت في الوتر دعاء وخير، في موضع يشرع فيه الدعاء^(١).

أدلة القول الثاني:

أدلة القول بأنه لا يشرع القنوت في الوتر في غير رمضان.

الدليل الأول: حديث أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره^(٢).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا في النصف من رمضان إلى آخره، فلا يشرع في غيره.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قنوت النبي ﷺ في النصف من رمضان إلى آخره لا ينفي مشروعية القنوت في غير رمضان.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ كان يقنت في غير رمضان، كما سبق بيان ذلك في أدلة القول الأول.

الوجه الثالث: أن الحديث ضعيف^(٣).

الدليل الثاني: أن عمر، وعلي، وأبي بن كعب: كانوا لا يقنتون

(١) ينظر: ابن أبي عمير، الشرح الكبير (١٢٥/٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سبق بيان ذلك.

إلا في النصف الآخر من رمضان^(١).

وجه الاستدلال:

أن قنوت هؤلاء في النصف الآخر من رمضان يفيد أنه لا يُشرع القنوت في غير هذا الوقت.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه جاء عنهم وعن غيرهم القنوت في النصف الآخر وغيره.

الوجه الثاني: أن فعل الصحابة لا يعارض به السنة^(٢).

الدليل الثالث: أن الناس في عهد عمر كانوا يلعنون الكفرة في النصف الآخر من رمضان^(٣).

وجه الاستدلال:

أن القنوت في النصف الآخر من رمضان يفيد أنه لا يشرع ذلك في غير هذا الوقت.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قد جاء عن عمر وغيره القنوت في النصف

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة (٢٥٦) والزرکشي، البحر المحيط (٦٥/٦) والفتوحى، شرح الكوكب المنير (٢٠٨/٢، ٦٠٥/٤، ٦٥٢).

(٣) سبق تخريجه.

الآخر وغيره.

الوجه الثاني: أن لعن الكفرة في النصف الآخر من رمضان لا ينفى القنوت في الوتر في غيره.

الوجه الثالث: أن فعل الناس لا يعارض به السنة.

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول بشرعية القنوت في غير رمضان كما شرع القنوت في رمضان؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.